


طلب رقم (٩٤ / 2022)



لدى محكمة تسوية طولكرم الموقرة

المستدعي: عمر عطا محمود علي من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد هوية 906199968
وكيله المحامون: سفيان شديد و/أو عنان طبال و/أو وجدي صوص - طولكرم

- 1- المستدعي ضدهم: 1- نجلاء وصفي امين عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (971647839).
 - 2- عاصف فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (924337165).
 - 3- مهند فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (905521290).
 - 4- عبد الله فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (854167988).
 - 5- محمد فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (921672374).
 - 6- سيما فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (901048462).
 - 7- ريماء فاروق سليم عبد الرحيم من طولكرم - كفر جمال - وسط البلد - هوية رقم (924337157).
- جميعهم بصفتهم ورثة المرحوم فاروق سليم شاكر عبد الرحيم بموجب حجة حصر الارث رقم (534/83/394) الصادره عن محكمة طولكرم الشرعية بتاريخ 2024/11/25 .

الموضوع: طلب مقدم سندا لأحكام المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لغايات إلغاء و/أو الرجوع و/أو تعديل القرار الصادر بحضور فريق واحد الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة تسوية طولكرم بالطلب رقم 2021/41 الصادر بتاريخ 2021/1/11 والقاضي بمنع المستدعي بهذا الطلب "المستدعي ضده" بالطلب رقم 2021/41 من استمرار أعمال البناء في قطعة الأرض رقم "16+17" حوض رقم "2" موقع حرقة معيطمن أراضي كفر جمال لحين تعليق جدول الحقوق على ان تعود الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة على الفريق الخاسر بالنتيجة وافهم بتاريخ 2021/1/11 .

لائحة وأسباب الطلب المعدله

1. إن الجهة المستدعي ضدها بهذا الطلب احتصلت على القرار المطلوب فسخه وإلغاءه بشكل لا ينسجم مع أحكام القانون كونها تعمدت تضليل عدالة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة تسوية طولكرم بإخفائها مجموعه كبيره من الحقائق وإيهامها وبشكل مخالف

للقانون بأن الجهة المستدعية تقوم بأعمال البناء على قطعتي الأرض رقم " 16+17 " حوض رقم "2" موقع حرقة معيط ضمن أراضي كفر جمال علما أن هذا القول غير صحيح كون ان المستدعي يقوم بالبناء على قطعة الأرض أخرى تحمل رقم (187) حوض (2) موقع راس اسماعيل ضمن أراضي كفر جمال وفق رخصة الاعمار الممنوحة له والصادرة عن بلدية الكفریات والتي تحمل رقم 2021/66 اي أن المستدعي لم يخالف الرخصة ولم يقوم بالبناء خارج حدود قطعة الأرض الممنوحة له رخصة البناء بها لذلك يكون هذا القرار المستعجل الصادر باطلب 2021/41 واجب الالغاء والرجوع عنه.

2. ولكي يكتمل تضليل المستدعي ضده بهذا الطلب لسعادة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة تسوية طولكرم قام بذكر الحدود الحقيقية لقطعة الأرض 187 حوض 2 وعبرها حدود لقطعتي الأرض التي ذكرها بالطلب رقم 2021/41 المطلوب فسخه وإلغاه لذلك يكون القرار المستعجل رقم 2021/41 واجب الالغاء والرجوع عنه.

3. إن الجهة المستدعي ضدها لا يحق لها تقديم الطلب المستعجل رقم 2021/41 ووقف المستدعي عن أعمال البناء على قطعة ارض خاصته وذلك لعدم وجود أي صلة للمستدعي ضده بقطعة الأرض التي يقوم المستدعي بالبناء عليها ونرفق لسعادتكم صورة عن اخراج القيد لقطعة الأرض رقم (187) حوض (2) موقع راس اسماعيل وكذلك رخصة الأعمار الصادرة عن بلدية الكفریات الخاصة بالمستدعي لذلك يكون القرار واجب الفسخ والالغاء

4. سبق للمستدعي ضده وأقام ذات الطلب ضد ابن عم المستدعي المدعو محمود معزوز محمود علي بموجب الطلب المستعجل رقم 2015/63 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية طولكرم وقد اسسه على ذات الاسباب التي أسس بها الطلب الصادر به القرار موضوع هذا الطلب وان الطلب رقم (2015/63) تم الرجوع عنه والغاءه بموجب الطلب رقم 2015/74 صلح طولكرم بعد ان تحقق لمحكمة صلح طولكرم بان المستدعي بذلك الطلب يقوم بالبناء على قطعة الأرض رقم 187 من حوض 2 المسماه رأس اسماعيل وكان ذلك نتيجة الخبره الفنية التي اعدها الخبير المساح رأفت القيسي، لذلك يكون القرار واجب الفسخ والالغاء والرجوع عنه .

5. ان المستدعي ضده يهدف فقط لإلحاق الضرر بالمستدعي ويهدف لتعطيله عن أعمال البناء على قطعة الأرض الخاصة بالمستدعي فقط لا غير ومن اجل أن يحقق مبتغاه ذكر بالقرار المطلوب فسخه وإلغاه أرقام قطع تخص المستدعي ضده وبذات الوقت قدم معلومات غير حقيقية ومغلوطة عندما قام بذكر حدود قطع الأراضي المذكورة بالطلب المطلوب فسخه وإلغاه حيث أخفى الحدود الحقيقية لهذه القطع وذكر حدود قطعة الأرض الخاصة بالمستدعي، لذلك يكون القرار واجب الفسخ والالغاء.

6. **الطلبات :**

أ- لكل هذا الأسباب أو لأي أسباب أخرى تراها محكمتكم الموقرة مناسبة وعملا بأحكام المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تلتمس الجهة المستدعية إلغاء و/أو الرجوع عن القرار الصادر بالطلب رقم 2021/41 الصادر بتاريخ 2021/1/11 وإلغاء كافة الإجراءات التي ترتبت عليه وكون أنه لا يوجد أي

ضرر محتمل قد يخلق بالجهة المستدعى ضدها من إلغاء القرار الصادر بالطلب المطلوب الرجوع عنه

- ب- تبليغ الجهة المستدعى ضدها نسخة عن هذا الطلب مع مرفقاتها.
- ت- تعيين جلسة قريبه لرؤية هذا الطلب نظراً للضرر الفادح الذي يخلق ولحق بالجهة المستدعية من استمرار تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه.
- ث- تضمين الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

مع الاحترام

وكيل المستأنف

المحامون

سفيان شديد و/أو عنان طبال

و/أو وجدي صوص

